جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جرائم الشيك حديثة الظهور إذا ما تم مقارنتها بجرائم أخرى ، و أصل الجريمة يعود بداية إلى التعامل بالشيكات في إنجلترا سنة 1765 ، حيث أصبح يقوم مقام النقود

*تعريف الشيك :

لم يعرف المشرع الجزائري الشيك في قانون العقوبات ، نجد تعريفه في نص المادة 472 قانون تجاري على أنه : أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الأمر

هذا و نجد تعريفه أيضا في الفقه حيث عرف بأنه : صك يتضمن أمر ا بدفع مبلغ معين من النقود لدى الإطلاع أصدره شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر هو البنك يسمى المسحوب عليه لمصلحة شخص ثالث هو المستفيد أو لأمره أو للحامل

* شروط الواجب توافرها في الشيك

تتمثل هذه الشروط في شكلية و أخرى موضوعية

-الشروط الشكلية

.ذكر كلمة شيك في السند وفقا للغة التي حرر بها الشيك

.الأمر بدفع مبلغ محدد دون تعليق على أي شرط ، فالمبلغ يكون محددا بالأرقام و الحروف و في حالة اختلافهما يعتد بالحروف و ليس الأرقام

-ذكر المسحوب عليه

-بيان المكان الذي يجب فيه الدفع

-تاريخ إنشاء الشيك أي جعل له تاريخ يبتدئ منه الإصدار و السحب و هو ما يرتب المسؤولية الجزائية

-التوقيع على الشيك من طرف الساحب

*الشروط الموضوعية:

-الأهلية:

في إصداره و ذلك ببلوغ 19 سنة كاملة مع خلو من عوارض الأهلية ، و يجوز ترشيد القاصر البالغ من العمر 18 سنة ، و هذا يبرز في إصدار شيك نيابة عنالشخص المعنوي كالشركات مثلا

-الرضا:

لا يعتد بالشيك الذي صدر دون رضا صاحبه أي قد توافر في إصداره إكراه مادي أو معنوي ، كما أن الغلط و التدليس من شأنهما أن يؤثرا في صحة الشيك

-المحل و السبب :

ينصب محل الشيك على مبلغ من المال ، و سببه يكون مشروعا غير مخالف للقانون

*أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك بدون رصيد كباقي الجرائم تقوم على ثلاث أركان تتمثل في :

-الركن الشرعي :

جرم المشرع الجزائري حسب المادة 374 و 375 قانون العقوبات الجزائري كل الأفعال

المكونة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد

1 – كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه؛

2 – كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك؛

3 – كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان

-الركن المادي :

حسب نص المادة 374 ق ع لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد ارتكاب فعل الأفعال المادية التالية :

* إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف

يقتضي توافر السلوك المادي للجريمة أن يقوم الساحب بعد كتابة الشيك بلا رصيد بتسليمه تسليما رضائيا إلى المستفيد ، و على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن ملكية الشيك ، ويشترط عند إصدار الشيك أن يكون للساحب رصيد في ذمة المسحوب عليه بقيمة الشيك وقابل للصرف

و العبرة في تقرير وجود الرصيد و كفايته هي بالتاريخ الموضوع على الشيك ، فإذا وضع الساحب على الشيك تاريخ لاحق حتى يتمكن من وضع الرصيد أو تكملته قبل حلول هذا التاريخ فالجريمة لا تقوم ، لأنّ الشيك يكون غير قابل للصرف قبل حلول لتاريخ الموضوع عليه ، و ترتيبا على ذلك يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك غير موجود ، أو كان موجودا ولكنه غير قابل للصرف ، أو كان موجودا و لكنه غير كاف.

* إصدار شيك ثم سحب الرصيد قبل صرفه

يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يصدر الشيك سليما و يكون الرصيد كافيا و قابلا للصرف ، ثم يتعمد الساحب سحب الرصيد كله أو بعضه قبل صرف الشيك بلا يترك مقابلا كافيا للوفاء.

وتتحقق الجريمة حتى و لو كان الساحب قد سحب الرصيد بعد أن تأخر المستفيد في صرف الشيك مدة طالت أو قصرت ، بل حتى و لو تأخر عن الميعاد المقرر في المادة 501 من القانون التجاري.

*إصدار شيك ثم إصدار أمر بعدم صرفه

يتحقق الركن المادي في الجريمة بأن يصدر الشيك سليما و يكون الرصيد وقت الإصدار كافيا و قابلا للصرف ، و لكن يصدر الساحب أمر إلى المسحوب عليه بعدم الدفع دون اعتبار للأسباب التي دفعت الساحب إلى ذلك باعتبارها من قبيل البواعث التي لا تؤثر على قيام المسؤولية

* إصدار شيك و جعله أداة ضمان

يتحقق الركن المادي للجريمة أن يصدر الشيك سليما ، و لكن الساحب يشترط على المستفيد عدم صرفه فورا : أي جعله مجرد ضمان ، لما ينطوي عليه مثل هذا الفعل من تعد على الشيك باعتباره أداة وفاء لا أداة ائتمان

* إصدار شيك مقابل رصيد غير قابل للسحب

يتحقق الركن المادي للجريمة إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب أو لإشهار إفلاسه شريطة أن يكون الساحب عالما بذلك قبل إصدار الشيك : و الراجح أنّ وضع الرصيد تحت الحراسة بعد إصدار الشيك فعلا لا يؤدي إلى قيام الجريمة

و لا خلاف في أنّ الأفعال المختلفة السابق بيانها واردة على سبيل الحصر لا المثال ، و أنّ الجريمة تتحقق بإتيان أحدها ، و أنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد تتم بمجرد تسليم الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب ، و لا ينفي الجريمة تقديم المستفيد الشيك للبنك في تاريخ لاحق لتاريخ إصداره ، و يظل الساحب ملتزما بتوفير الرصيد إلى حين صرف قيمة الشيك ، و ذلك بصرف النظر عن مصير الشيك أو عن الشخص الذي آل إليه . و يثبت الاختصاص بالفصل في الجريمة للمحكمة التي وقع في دائرتها تسليم الشيك بغض النظر عن مكان المحكمة التي يوجد بدائرتها المصرف المسحوب عليه

-الركن المعنوي

إنّ جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي فلا تقوم الجريمة إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت تسليم الشيك أن الرصيد موجود لم يتم سحبه بعد أو انه كاف للوفاء بقيمة الشيك ، أو أنه قابل للسحب ، و لو لم يكن الأمر كذلك ، طالما أنّ اعتقاده مبني على أسباب جدية مقبولة .

و قد أوجبت المادة 374 ق ع توافر سوء النية بأن يكون الساحب عالما بعدم توافر الرصيد المطلوب أو عدم كفايته أو بوجود مانع يحول دون صرفه ، والراجح أنّ عدم وجود رصيد كاف قابل للسحب يعد قرينة على سوء النية إذ أنّ الساحب يعلم عادة بالظروف المحيطة برصيده ،و لكن هذه القرينة قرينة بسيطة أو غير قاطعة فيمكن للساحب أن يثبت انتفاء العلم بهذه الظروف ، و اعتقاده لأسباب جدية بتوافر الرصيد المطلوب ، و هي مسالة تستخلصها المحكمة من كافة القرائن مثل قيمة الشيك و ظروف إصداره ، و تاريخ إصداره و ظروف الرصيد و مبلغ النقص في الرصيد ومكانة الساحب الاجتماعية.

*العقوبات :

-العقوبات الأصلية :

تعاقب المادة 374 من قانون العقوبات على مختلف صور الشيك عدا صور تقليد أو تزمنه لشيك و قبوله و هو مقلد أو مزور بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد

- العقوبات التكميلية

لم ينص قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في حين نص عليها القانون التجاري في المادة 541 منه

و منذ تعديل المادة 541 من القانون التجاري بموجب القانون المؤرخ في 06-02-2005 باستبدال فيها الإحالة إلى المادتين 538 و 539 من قانون العقوبات بالإحالة إلى المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات

و بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري في صياغتها الجديدة يجوز الحكم على الجاني المدان بجرائم الشيك المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية

و يكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود و ذلك لمدة تتجاوز 10 سنوات

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة

-الظروف المشددة :

نصت المادة 375 قانون العقوبات الجزائري و حصرتهما في ظرفين هما تزوير الشيك و قبول إستلام شيك مزور أو مزيف مع العلم ، فإذا توفر أحدهما كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد